التجديد في مسائل الوقف والزكاة لمكافحة الفقر في الأزمنة المعاصرة

نور الدين بن مختار الخادمي ■

المقدمة:

يُعدُّ تجديد الوقف والزكاة مجالاً مهماً من مجالات تجديد الفِقه الإسـلامي والتكليف الشـرعي. وذلك على مستوى المضامين والمؤسسات والآليات، وبمسارات تجديد الوعي والفهم والفعل والعمـل، وبضوابـط وأدوات معلومة في قواعد الشـريعة ومبادئ الاجتهاد، ولهذا التجديـد أثره في مكافحة الفقر بأنواعه وأسبابه وآثاره، وهو ما نبينه في هذا المقال.

الوقـف والـزكاة مؤطرين بقضايـا الإنسـان والعمران في ضوء القرآن:

يمثل موضـوع الوقف والـزكاة أحـد مواضيع قضايا الإنسـان والعمران فـي ضوء القـرآن؛ مـن حيث أبعـاد الإنسـان الفطرية والتكريمية والتكليفية، التي تقرر بمقتضاها وجود الإنسان وقيامه بما يُصلحه ويصلح هذا الوجود في العيش والانتظام والعمران والتمدن والتحضر. ومن مقتضيات الكرامة والتكليف تشـريعُ العمل وتحقيق

■ أكاديمي ووزير سابق، تونس.

الإنتاج وجلب الغنى وطرد الفقر ودرء الفساد. وهو ما تجلّى في هدي القرآن نصوصاً وأحكاماً ومقاصد وقيماً، تدعو إلى ذلك كله. ومنه: قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: 24]، الذي يشير إلى تدبير الإنسان لغذائه الكافي وتوازنه وأمنه واستمراره وثماره في ذلك كله. ومنه تقرير كرامة بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]؛ هذه الكرامة التي يلزم منها كرامتُه في سلامة عقله، وتمام صحته، وانتظام معاشه، وتعمير وجوده، وتثمير حراكه، وتعميق قيمه وأخلاقه.

والوقف والزكاة موضوع قرآني بأصالة وتجدد، لأنه جارٍ في منطوقات ومفهومات وسياقات قرآنية كثيرة، لعل أبرزها جريانه في شواهد الدعوة إلى الوقف بالدعوة إلى فعل الخير ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: 77]، وتَرْكِ الأثر الذي يبقى بعد صاحبه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: 12]، والوعد بإحضار ما أعده الفاعل للخير يوم القيامة: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: 30]. وعلى رأس ذلك كله: حملُ الإنسان طوعاً واقتناعاً على فعل الإحسان الذي هو رأس الصلاح وذروة الإيمان ومعلمة حب الله لأصفيائه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

إن اهتمام القرآن بالوقف والزكاة يدلُّ على اهتمامه بآثارهما في مكافحة الفقر والفاقة من جهة أولى؛ بالنظر إلى مقاصد ذلك ومآلاته، ويدلُّ على إقامة العمران وحفظ الإنسان من جهة ثانية، فالعمران معاكسٌ للفقر، والإنسان الغني خيرٌ وأحب من الإنسان الفقير. وانطلاقاً من هذا وغيره، يكون الوقف والزكاة ـ من ناحية الجانب الإحساني والاستثماري والنفعي ـ رافدين عظيمين للإنسان والعمران.

1 ـ فسحة نظر وإفادة عبر لقوله تعالى:

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268].

مفاد هذه الفسحة فوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: تلازم ثلاثية الشيطان والفقر والفاحشة، ضمن نسق من الغواية التي يتزعمها الشيطان باعتماد سياسة الفقر بأنواعه، بوصفه تحضيراً لبيئة الفاحشة وإضعافاً للإنسان بإضعاف عمرانه ومقومات وجوده ومتطلبات حياته؛ مما يجعله يرتمي تحت الإكراه والإغواء في دياجير المحرمات والشبهات، ويحتمي بما يتوهم أنه منقذ له من هذا الفقر ومعاناته ومصاعبه ومصائبه. وقد جاءت عبارة «**يعدكم الفقر**» لتشير إلى التخويف بالفقر والخصاصة والحرمان، ثم الترغيب فيما يُظن أنه البديل والمخلص، وهو الفاحشة. والذي جعلني أقرر هذا الارتباط الثلاثي هو دلالة السياق[1] أو مقتضى المقام الذي وردت فيه الثلاثية في هذا المقام، وهو الشيطنة والفقر والفحش، في خيط ناظم لها، وهو تعذيب الإنسان وحرمانه من العمران بمنافعه ولذاته وما يؤدي إليها.

الوقف والزكاة موضوع قرآني بأصالة وتجدد، لأنه جارٍ في منطوقات ومفهومات وسياقات قرآنية كثيرة، لعل أبرزها جريانه في شواهد الدعوة إلى الوقف بالدعوة إلى فعل الخير ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: 77].

الفائدة الثانية: ثلاثة اسم الجلالة والمغفرة والفضل، الدالة على وعد الله بالمغفرة التي فيها إشارة براءة الذمة الإنسانية من الفواحش والآثام، وقيامها على الفطرة الأصيلة والدين القيم، والدالة كذلك على فضل الله، الذي هو رزقه ونعمه وسائر ما يقيم وجود الإنسان وعمرانه على مراده سبحانه وهديه، في مصادمة صريحة لمراد الشيطان ووعده الواهم وخطواته الخبيثة. قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 27].

ومفادُ هذا النصّ القرآني تعارض الإرادتين وتصادم المرادين، وأن مراد الله هو التوبة بمعناها المتصل بالرجوع إلى الله وتخليص الذمة وحماية الحرمة...، وأن مراد الشيطان الميلُ العظيم بأنواعه وأخطاره.

1 ـ دلالة السياق من الدلالات المعتبرة في فهم القرآن الكريم وتفسيره والاستنباط منه. وهي موضع أبحاث كثيرة ورسائل عدة.

الفائدة الثالثة: مضمون الثلاثيتين، من حيث قيمُ كلٍ منهما ومقامُ ذلك في إقامة العمران وإسعاد الإنسان، وهذه القيم هي قيمة العمل المتأتية بصلاح الإنسان واستعداده المادي والمعنوي للإنتاج والتعمير والنفع والتطوير، وكذلك قيمة الحرية المحررة للإرادة والمقوية للإدارة، وقيمة التقوى التي تحفز على ادخار الأعمال الصالحة وترك الآثار الباقية، وإدامةِ صيغ الخير بالوقف والزكاة والهبة والخدمة. وهو ما يشير إلى ارتباط الرزق والغنى بالمغفرة والتقى، وفق خطاب التصديق الثابت في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: 2 ـ 3]، وخطاب التحقيق الذي تقوم فيه البراهين العقلية والحجج المنطقية على ذلك الارتباط، ومن وجوه ذلك: أن التقوى التي تكون سبباً للرزق يراد بها حالة الإنسان وأهليته من حيث نيته وإيمانه، وصلاحه والتزامه، مما له أثر في الإنتاج والتنمية والرزق والفضل، ومن ذلك مخزونه الإيماني الدافع إلى التنمية بوصفها تعبداً لله وطاعة له، ووعيه الفكري والشرعي والعلمي الذي يقيم عمله على الإتقان والجودة ومراعاة سنن ذلك وشروطه، وهذا يتأسس كذلك على قاعدة التعبد والامتثال، وهو ما يؤثر في مقادير الإنتاج ونوعياته وتحقيق الغنى وطرد الفقر، وكذلك التزامه الديني والخلقي والاجتماعي والأسري؛ مما يجعله تاركاً للمعاصي متجنباً للملاهي مقتصداً في الإنفاق متوازناً في شأنه كله. ولها أثره في الاقتصاد والمعاش وفي التوفير والتكثير.

2 ـ موجز مفردات العنوان:

هذه المفردات هي: التجديد، والوقف، والزكاة، والفقر، والأزمنة المعاصرة. وبيانها بإيجاز يفيد الموضوع في مجمله ودقائقه، وهو ما نبينه فيما يلي:

مفردة التجديد:

التجديد في اللغة: هو إقامة الشيء على وضعه الأصلي، كإقامة الثوب على وضعه الأول؛ بإزالة الأدران والشوائب عنه. أو هو جعل الشيء

جديداً، كجعل البيت القديم جديداً، بترميمه وتحسينه وتأمين مرافقه وخدماته. وهو من الفعل «جدَ يَجِدّ» بالكسر، فهو جديد، وهو خلاف القديم. يقال: جدد الإنسان الأمر وأجده، إذا استحدثه. والجَدُّ العَظَمةُ، والجد في الأمر: الاجتهاد[1]. والجديد: ما لا عهد لك به، ولذا وصف الموت بالجديد، وتجدد الشيء: صار جديداً، والجديدان: الليل والنهار لأنهما لا يبليان[2].

والتجديد في الاصطلاح: هو النظر في المستجدات وإعطاؤها أحكامها ومواقفها؛ مما يجعلها تناسب العصر وتجلب النفع؛ كالتجديد في مستجدات الوقف، من حيث النظر في صيغه الجديدة وإعطاؤها أحكامها بتأصيلها وتكييفها، وجعلها تجلب مصالح الناس وتراعي ريع الوقف وشرط الواقف وأداء المؤسسة الوقفية.

التجديد في اللغة: هو إقامة الشيء على وضعه الأصلي، كإقامة الثوب على وضعه الأول؛ بإزالة الأدران والشوائب عنه. أو هو جعل الشيء جديداً، كجعل البيت القديم جديداً، بترميمه وتحسينه وتأمين مرافقه وخدماته.

ـ ويراد بالتجديد كذلك تجديد الدين ويراد به معاملة الدين وفق النصوص واللغة والقواعد التي نزل بها، مع مراعاة الجديد والاجتهاد فيه من دون الإخلال به. وأصل مشروعيته حديث أبي داود: «إن الله يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[3]. ومفاد تجديد الدين تجديد أحكامه بتجديد الوعي بها، وتجديد الفعل بمقتضى ذلك الوعي. ومن الأحكام الدينية حكم الوقف، فهو يتجدد على مستوى فهمه وتطبيقه وقوانينه ومؤسساته وآلياته وآفاقه. وهو ما يؤدي إلى عَدِّه وعاءً تنموياً ورافداً اقتصادياً، يسهم في الإنتاج ويواجه الفقر ويسعد الفقراء ويقلل معاناتهم.

1 ـ المصباح المنير، الفيومي، ص 36.

2 ـ لسان العرب، ابن منظور، 386/1.

3 ـ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، 109/4 رقم الحديث 4291؛ والمستدرك للحاكم، 567/4، رقم الحديث 8592.

مفردة الوقف

الوقف هو: فعْل البذل على وجه تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة والثمرة[1]. وهذا الفعل يُناط به حكمه الشرعي التكليفي والوضعي. فالحكم التكليفي للوقف: أن فعل الوقف مندوبٌ إليه بالجزء وواجب بالكل. ومعنى كونه مندوباً بالجزء أو سنة أن فعله من الأفراد قد رغب فيه الشارع وعَدَّه صدقة جارية ومصلحة متعدية وبراً ومعروفاً وإحساناً، أما معنى كونه واجباً بالكل أن فعله من المجموع الإسلامي يُعدُّ واجباً عاماً لا يجوز تعطيله منهم أو إيقافه لزمن؛ لأنه من الواجبات العامة والشعائر العظيمة التي لا يجوز تعطيلها كلياً كالأذان والأضاحي... وما يتسم به الوقف خصوصاً تحبيس أصله وتأبيد ريعه وتعميم ثمره، وهو ما يفيد استمرار نفعه واتساع أثره، وهذا له دوره في مواجهة الفقر وما إليه، بالنظر إلى ما يسهم به من تنمية دائمة وتوفير مواطن الشغل، وتكثير المنتوج، والتحبيس على الفقراء أنفسهم أو على برامج إزالة الفقر ومؤسسات التأهيل؛ لتحصيل الغنى وتحقيق الكسب.

مفردة الزكاة:

الزكاة هي: إخراج جزء من المال على وجه الوجوب[2] وفق ما جاء به الشرع على مستوى الأموال الزكوية والأنصبة والمقادير الواجبة والمستحقين لها. وتُعدُّ أحد أركان الإسلام وإحدى شعائره التي عظمها الله، بتعظيم أحكامها ومقاصدها وآثارها في مواجهة مشكلات الغذاء والكساء والدواء، وتحديات الفقر وتداعياته النفسية والمجتمعية والحضارية. وأبرز ما نصَّ عليه

1 ـ **الوقف لغة:** الحبس والمنع عن التصرف. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ص274؛ ولسان العرب، ابن منظور، 359/9.
وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة. المغني، ابن قدامة: 184/8، أو هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، 97/4، 98؛ أو هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح، حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القليوبي، أحمد بن أحمد، 97/3.

2 ـ **عُرفت الزكاة بأنها:** أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. الموسوعة الفقهية، 262/23.

العلماء في مقاصد الزكاة أنها شُــرعت لمواجهة الفقر ونفع الفقراء، ودليل ذلك التنصيص على مصرف الفقراء والمساكين في أول بيان هذه المصارف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]. وعليه جاء كلام العلماء منبهاً إلى هذا المقصد العظيم «مصلحة الفقراء»، و«سد حاجتهم»، و«الأَحَظّ لهم»، وغير ذلك مما تقرر بمقتضاه عدُّ الزكاة وعاء للتنمية ورافداً للنفع، وجبهة للتصدي للفقر والفاقة وضمانة للمواساة والتضامن بين الأغنياء والفقراء.

الوقف هو: فعْل البذل على وجه تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة والثمرة. وهذا الفعل يُناط به حكمه الشرعي التكليفي والوضعي. فالحكم التكليفي للوقف: أن فعل الوقف مندوبٌ إليه بالجزء وواجب بالكل.

مفردة الفقر

الفقر هو: الحاجة والفاقة، وعكسه الغنى. والفقير[1] هو الذي يحتاج إلى المال والغذاء والدواء وما تقوم به حياته. أما الغني فهو الذي لا يفتقر إلى غيره فيما هو غني به، ولا يحتاج إلى المساعدة والعطاء من غيره في مجال الحاجيات بأنواعها، ومنها الحاجة إلى الطعام والكساء والدواء. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ﴾ [محمد: 38]، فالله وحده الغني لا يحتاج إلى غيره، أما المخلوقون فجميعهم محتاجون إليه ومفتقرون إلى فضله ورزقه وإمداده.

وتجدر الملاحظة أن الفقر لا يقف عند الحاجة إلى المال والمادة، وإنما هو عموم الاحتياج إلى ما تقوم النفس في سلامة جسدها وعقلها وعرضها

1 ـ الْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الْغَنِيِّ، وَهُوَ مَنْ قَل مَالُهُ، وَالْفَقْرُ ضِدُّ الْغِنَى. وفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً الْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لاَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ. وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ دُونَ نِصَابٍ، مِنَ الْمَال النَّامِي، أَوْ قَدْرَ نِصَابٍ غَيْرِ نَامٍ مُسْتَغْرَقٍ فِي حَاجَتِهِ. وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئاً لاَ يَكْفِيهِ قُوتَ عَامِهِ. الموسوعة الفقهية، 199/32.

وحرمتها، وما به قوام عملها ورسالتها في الحياة. فالجهل يعد فقراً علمياً، والفساد يعد فقراً أخلاقياً وإنسانياً، والكلمة الخبيثة والفعل المؤذي وإشاعة المنكر وإنهاك الفضيلة وتحطيم المعنى وتمييع النظام وتلويث البيئة، كل هذا يعد فقراً إلى الفضائل التي هي ضد تلك الرذائل والقبائح.

وهو ما يجعلنا نتحدث عن الفقر بمفهوم واسع يشمل كل ما يمثل موضعاً للحاجة إلى ما يزيله أو يقلله، فالداء افتقار إلى الصحة واحتياجٌ إلى استعادتها، والظلم افتقار إلى العدل واحتياج إلى استجلابه، والمعصية افتقار إلى التقوى وإلى ما يأتي بها من جديد.

وكذلك، فإن الفقر لا يقتصر على الأفراد، وإنما يشمل شعوباً وفئات بأسرها، بل أصبح الخبراء اليوم يتحدثون عن فقر الدول والأقاليم، وعن إفقار لشعوبٍ وطوائف، وحملٍ على الفقر القهري الذي لا يتسبب فيه الفقراء بدرجة أولى، وإنما تسببه سياسات ظالمة وإجراءات قاهرة، عابرة للقارات، وفي إطار أجندات، وبمزاولة خيانات وإملاءات.

وتقريرنا للفقر بمفهومه الواسع وشموله لشعوب ودول إنما يرد بملاحظة معقولات الأزمنة المعاصرة وما حملته من تزايد أعداد الفقراء وأحجام معاناتهم، وبملاحظة معقولات نصوص وأحكام شرعية، على غرار قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]، الذي أفاد فيه لفظ «الفقراء» صيغة الجمع المستغرق لأفراده من أعدادٍ للفقراء لا تقبل الحدّ ولا العدّ أحياناً، وعلى غرار قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: 5]، الذي أفاد فيه لفظ ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ إضافة المال إلى المجموعة العامة[1]، وهو ما يشير

1 ـ قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «والمراد بالأموال: أموال المحاجير المملوكة لهم؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ وأضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حقّ لمالكية المختصّين به في ظاهر الأمر، ولكنّه عند التأمّل تلوح فيه حقوق الأُمة جمعاء لأنّ في حصوله منفعة للأمّة كلّها؛ لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالمصلحة، فمن تلك الأموال يُنفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدّقون =

إلى الأداء الجمعي للأموال والتمويل والاستثمار به، في مواجهة الفقر المركب والجماعي والمتزايد، فلا يُتقوى على الفقر الجماعي والعالمي والعابر للقارات إلا بتصرف الحكماء والخبراء والأمناء في الأموال العامة والثروات كافة. وأما إذا أسند المال إلى السفهاء فسيزداد الفقر وتضيع الثروة ويشيع الفساد.

مفردة الأزمنة المعاصرة

الأزمنة المعاصرة هي مجموع العصر الحالي بتنوع أحواله وجغرافياته، وتعدد مجالات وشؤونه، وكثرة تحدياته وتجاذباته، وشدة الحاجة إلى المال والأعمال والوفرة والنفرة؛ من أجل مواجهة كارثة الفقر، بوصفها إحدى كوارث العصر الراهن التي تضاف إلى كوارث الأوبئة والاقتتال والأُمية والفساد بأنواعه. وربما تشير عبارة الأزمنة المعاصرة إلى تعدد الأزمنة بحسب أوضاع الدول والمجتمعات، أو إلى تعدد الأطوار المتوالية من حيث الزمن، كالزمن الحديث والزمن المعاصر، أو إلى تداخل الزمان في الحال الواحد والمقام الواحد، حيث تجد في الزمان الواحد الفقراء والأغنياء، والفقراء يكونون فقراء ثم يصبحون أغنياء، والعكس كذلك، وهذا يكون بسرعة وشدة وأحياناً بظلم وفساد وضعف الحياء وترك الوفاء. ثم إن الفقر في الأزمنة المعاصرة اتسم بالتعقيد والتشعب، وبشدة التأثير في مجالات السياسة والأُسرة والتعليم والإعلام..، بل أصبح في أحيان عدة

إنّ الفقر لا يقتصر على الأفراد، وإنما يشمل شعوباً وفئات بأسرها، بل أصبح الخبراء اليوم يتحدثون عن فقر الدول والأقاليم، وعن إفقار لشعوبٍ وطوائف، وحملٍ على الفقر القهري الذي لا يتسبب فيه الفقراء بدرجة أولى.

= ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلَّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أُمّة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزّهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحقّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا أحسب أنّ حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها». التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (4/234 ـ 235)، الدار التونسية للنشر ـ تونس، 1984م.

تمهيداً للهيمنة الخارجية والابتزاز المادي والتوظيف الإيديولوجي والحزبي والمذهبي، وطريقاً لتغيير الخرائط وفك الروابط وطمس الثوابت.

ومفاد عدِّ الأزمنة المعاصرة إطاراً زمانياً وبيئياً لتجديد المعالجة الوقفية والزكوية لمشكلة الفقر؛ أنها تمثل الوعاء الوجداني والإرادي والحركي والسلوكي؛ من أجل الوعي بأهمية الزمن في الإنتاج والتجاوز، ودوره في تغيير واقع الفقر والفقراء الذي تعيشه ملايين الشعوب، بسبب فقدان هذا الوعي بالزمان وتحدياته وشروطه، وضعف الإرادة الحرة والسلوك الراشد بالواقع الحالي وآلامه وآماله.

3 ـ التجديد الوقفي لمكافحة الفقر في الأزمنة المعاصرة:

التجديد الوقفي مركب وصفي، وصف فيه الوقف بالتجديد. والتجديد هو الإحياء والتطوير والتحسين، والمراد هنا هو إحياء الوقف وتطوير أدائه وتحسين ريعه. وهو يشمل وجوهاً عدة من التجديد، أهمها:

تجديد الوعي بعلم الوقف

على مستوى نصوصه وأحكامه ومقاصده وقواعده، ويعني ذلك تجديد تفسير نصوصه، وشرح أحاديثه، وتعميق النظر في آثاره وتراثه، وتنزيل أحكامه وفتاواه، وتحقيق مناطاته ومراعاة مآلاته، وإقامة ترجيحاته واختياراته، واستخلاص فلسفته ونظرياته، ومواكبة منتجاته ومستحدثاته. ومن شواهد ذلك التجديد: تقرير ما هو تعبدي وما هو معقول المعنى[1] في الوقف،

1 ـ يمثل مبدأ التعبدي ومعقول المعنى قاعدة شرعية كلية نطق بها العلماء وفرعوا عنها فروعها وأعملوها في الاجتهاد والتفقيه والإفتاء والتوجيه. ولها صيغ عدة، منها: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد». قواعد المقري، 1296، وقاعدة: «الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد» شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 172/4، وقاعدة: «الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني». الموافقات، الشاطبي، 300/2. ومفاد هذه الصيغ وغيرها أن الأحكام فيها ما هو تعبدي وفيها ما هو معقول المعنى، وبينهما تفاوت من حيث الغالب والراجح، بحسب طبيعة الحكم وأحواله وأدلته، ويعد الوقف حكماً تعبدياً من جهة ومعقول المعنى من جهة أخرى، وهذا مبين ومعلوم. ينظر تحقيق ذلك في معلمة زايد للقواعد الفقهية، 455/5 ـ 503.

وأثر ذلك في الاجتهـاد والتطوير والنفع والإنتـاج. والتعبدي في الوقف قليل أمام ما هو معقول المعنى، والأصل أن نجمع بيـن الأمرين في الوقف وغيره؛ بناءً على أن الأحكام مشروعة لعبادة الله ومصالح الناس. ومنها حكم الوقف، فهو مقصود به التعبـد والقربة والثواب والرضا، وأنـه يبنى على نية الواقف وإيمانه والتقيد بنصوصه، وكذلك فإن الوقف مقصود به نفع الناس الموقوف عليهم بطريق مباشر، ونفع غير الموقوف عليهم بطريق غير مباشر وبوسائط التنمية وارتبـاط دوائر العمل والـرزق بعضها ببعض، وإضافة مـوارد تنمية للدولة والمجتمع، ومجابهة ظواهر الفقر وطرد آلام الفقراء...

التجديد الوقفي مركب وصفي، وصف فيه الوقف بالتجديد، والتجديد هو الإحياء والتطوير والتحسين، والمراد هنا هو إحياء الوقف وتطوير أدائه وتحسين ريعه، وهو يشمل وجوهاً عدة من التجديد.

إن ضعف الوعـي بتجديد الوعـي بالوقف في إطـار المعنى التعبـدي والمعنى المعقـول أضعف الوعي بتطويـر الوقف وتجديد أسـاليبه والحفاظ على أشـكاله، وإن أدى ذلك إلى جمـوده وتعطله. وهنالك الشواهد المصلحية المعقولة الأخرى التي غفل عنها كثير من المهتمين بالوقـف؛ فوقعوا في المخالفـة والتراجع، ومن تلك الشـواهد وسـائل الوقـف، ومصالحـه المرسـلة، ومآلاتـه المرعية وأعرافه، المُحكمة، واستحسانه المشروع، وموازناته التي هي من علم الشريعة والحكمة المنيعة.

تجديد الوعي بواقع الوقف

على مستوى دراسـة واقع الوقف وحاله ومؤسساته وإحصائياته ونجاحاته وتراجعاتـه، ودراسـة ارتباطـه بالمنتجـات المعرفيـة والبحثيـة الحديثة، والمستحدثات الإدارية والهيكلية والاتصالية والمؤسسة، وإطارها البيئي الذي يتنزل فيه ويقـام عليه، من حيث نفسـيات الناس وتحديات الواقع وشـبهات الرفض وأعمال المنع وموارد التمويل والاسـتثمار والإنتاج والريع، ومسـالك التوزيع والإيصال والنفع والاتصال، ومن حيث الرصد والتشـخيص والتحليل والاسـتنتاج والإصلاح بموضوعية وصدقية ومهنية، ومن دون الاسترسـال في

النمطية والارتجال والمحسوبية والعفوية. وقد آلت بعض أطروحات أوقافنا في الأزمنة الحالية إلى كلمة حق وكلمة سواء، تعود فيها منظومة الأوقاف إلى فلسفتها الإسلامية والإنسانية، وإطارها النظامي، ومرجعيتها القانونية، واحتضانها الشعبي الأهلي، ودوام إقامة الحوكمة والمراجعة والمحاسبة.

والوعي الدقيق بواقع الأوقاف يسهم من دون شك في تعميق الوعي بمجابهة واقع الفقر الشامل، فالمعقد في الأسباب والمداخل والأوصاف.. لا يناسبه إلا المعقد بالمستوى نفسه، والفقر المركب والعام والمستمر..، لا تكفيه الوصفات العامة ولا العطايا المجزأة والظرفية، بل لا بدَّ له من ريع وقفي دائم ومنتظم ومدروس ومثمر، يعالج الأسباب ويواجه الآثار.

تجديد الوعي بصيغ الوقف

على مستوى دراسة وتفعيل الصيغ المستحدثة والكيفيات المتجددة للوقف، على غرار **صيغة وقف الوقت** التي هي تخصيص جزء من زمن الإنسان ـ كيومٍ أو شهرٍ أو مددٍ معينة ـ لنفع الناس وتقديم الخدمة والمساعدة المادية والمعنوية والعلمية والاجتماعية...، من دون أجرة أو مكافأة مالية أو عائدٍ ما. وتُعدُّ هذه الصيغة من أكثر الصيغ سهولة ويسراً ونفعاً وخيراً؛ لأنها صيغة يقدر عليها كل واحد من الناس بحسب إمكانياته ومهنته ومعرفته وخبرته، فالمعلم يوقف وقتاً للتعليم من دون مقابل، والطبيب يوقف زمناً للعلاج المجاني، والابن يوقف وقتاً لبرِّ والديه، والبائع يوقف ساعة بيع ليتصدق بريعها على فقير ومحتاج وطالب علم وطالب زواج...، وهكذا كل واحدٍ ينفق مما عنده، ويعطي وقتاً يخصصه للنفع والإفادة، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بوقف الوقت الذي هو في معنى وقف المال والدار والعقار؛ ليكون ريعها وعائدها لجهات وأشخاص يحدده الواقف، بناءً على مصلحة راجحة ونفع معتبر وحاجة قائمة. فمعقول الوقف تخصيص مكان أو زمان أو فضاء أو جهاز ليكون نفعه لغير الواقف المخصص له، ومن غير انتظار العائد والفوز بالربح على غرار البيع والشراء والإجارة. وكذلك **صيغة وقف النقود، واستبدال الوقف، ونقله**... للمصلحة والمعقولية، وقد نصَّ الفقهاء على أن الوقف يدور مع

المصلحة ويبنى على النصّ، وهو الذي عبّرنا عنه بالتعبدي والمعقول في الوقف، وبالتوقيفي والمصلحي ونحوه.

ومن تجديد صيغ الوقف فيما يتعلق بمكافحة الفقر: اعتماد صيغة الوقف على الفقراء، أو على صنف من الفقراء الذين هم أكثر فاقة أو أكثر عدداً، وتخصيص ريع ذلك الوقف لهم، بناءً على شرط الواقف، ومراعاة لمصلحة معتبرة وسياسة عادلة، وكذلك اعتماد صيغ أخرى تتفرع عن هذه الصيغة الكبرى، أو لها ارتباط بتلك الصيغة، ومنها صيغة الوقف على البرامج التنموية المواجهة للفقر، أو صيغة الوقف على الإعلام الوقفي الذي يحفز الواقفين على وقف الأوقاف على الفقراء وبرامج إزالة فقرهم، ونحوه.

معقول الوقف تخصيص مكان أو زمان أو فضاء أو جهاز ليكون نفعه لغير الواقف المخصص له، ومن غير انتظار العائد والفوز بالربح على غرار البيع والشراء والإجارة. وكذلك صيغة وقف النقود، واستبدال الوقف، ونقله.

مكافحة الفقر بالتجديد الوقفي

المراد بمكافحة الفقر: المكافحة هي المواجهة والمجابهة بالوقاية والعلاج والمقدمات والوسائل والشروط والسنن. وهي تبدأ بالوعي بالمشكلات، وتحرير الإرادة، وإقامة النية، ودوام التوكل، وحسن الأداء، وإحكام التسيير والتنسيق، واعتماد الإدارة والمؤسسة، والإعلام والتوعية، وإيجاد البيئات الحاضنة، ومواجهة الموانع القائمة والمسارات المعطلة.

والفقر هو الفاقة في كل شيء، ومنه الفاقة المادية والحاجة إلى الطعام واللباس والدواء والمسكن والجهاز والطريق والبيئة، وهو كذلك الفاقة إلى الإيمان والفضيلة والنسب والنظام والعلم والحكمة والأمن والتوازن والعدل والحرية وما إلى ذلك.

ومكافحة الفقر ـ بملاحظة اتساع المفهوم وعموم المجال وترابط الدوائر ـ يستوجب تقرير منظومة المكافحة التي تتكامل فيها الأبعاد والوسائل التعليمية والتربوية والسياسية والمادية...، ومنها وسيلتا الوقف والزكاة بوصفهما موضوعاً للبحث، ينبغي التقيد بهما. كما يستوجب تقرير المفهوم

الواسع للفقر والشامل لشعوب ودول، ولكن المقام يقتضي أكثر الاقتصار على الفقر المادي والحاجة إلى الطعام والشراب ونحوه، مما هو معدود من الماديات الأساسية والحاجيات اللازمة في حياة الإنسان، من دون الغفلة عن الحاجيات الأخرى على صعيد العلم والدين والقيم والفنون.

ولعل من أبرز مجالات التجديد الوقفي في مكافحة الفقر تجديد صيغ الوقف التي تقاوم أسباب الفقر، كضعف الموارد وكساد السوق وسوء التربية والتعليم، والتي تقاوم كذلك أنواع الفقر كالفقر المادي والصحي والعلمي والروحي..، وكذلك تجديد أساليب الإقناع بالوقف المكافح للفقر، ومنه إعداد البحوث اللازمة والمتطورة والمبدعة لذلك، وإرساء سياسة إعلامية وتوعوية يخصص لها وقفٌ للغرض بشروطه وضماناته.

صيغ وقفية جديدة لمكافحة الفقر

تتجدد صيغ الوقف عبر العصور؛ فهي من المواضع الاجتهادية التقديرية؛ بناءً على ثوابت الوقف نصوصاً ومقاصد وتعبداً وامتثالاً. ومرد هذا التجدد معقولية معنى الوقف، وكونه مشروعاً لنفع الناس وتحصيل الخير وتكثير الريع ومواكبة الواقع ومناسبة الطبع. وقد دلَّت على هذه المعقولية منطوقات ومفهومات كثيرة. وتقررت بمقتضاه قواعد ومقاصد وضوابط أصبحت تُعرف بالقواعد والمقاصد والضوابط الوقفية التي توجهه وتقيمه على ميزان المصالح وأحكام النصوص ومجريات الواقع الذي له أثره في ذلك. ومن هذه الصيغ الوقفية الجديدة:

أولاً: الوقف على فقراء العصر:

فقراء العصر هم أصحاب الفاقة والحاجة، من الأفراد والأجناس والأعراق والهيئات والمناطق والأقاليم والدول، ومنهم طلاب العلم وأولياء الأمور وربات البيوت، ومنهم أهل علم وأصحاب مروءة. ومنهم فقراء الدين والخلق والعلم، وفقراء الجاه والوجاهة ممن ليس لهم حيلة ولا يهتدون سبيلاً. ويمثل توجيه الوقف إليهم ـ بحسب أحواله وأحكامه وقواعده ومقاصده ـ عملاً شرعياً تجديدياً وحضارياً إذا أحكمت صيغه وأتقنت أدواره.

ويُعدُّ الوقف على فقراء العصر أحد صيغ الوقف المعاصرة. وفقراء العصر هم جزء من الناس الموقوف عليهم في الشرع الإسلامي، كاليتامى والأرامل والمرضى وطلاب العلم. وتخصيصهم بوصف فقراء العصر يأتي ليدلّ على ملاحظة حال هؤلاء وحاجياتهم وتحديات عيشهم وحقهم في الكرامة والإنقاذ والتحسين والإصلاح. وهو ما يجعل الوقف على هؤلاء يستجيب لواقع العصر ومستجداته، من حيث الرصد والتشخيص والتحليل والاستنتاج، وتقديم المقاربة الوقفية المتجددة لهؤلاء الفقراء، ومراعاة الأولويات والمآلات؛ مما يحقق لهم تجاوز فقرهم أو تقليل معاناته ومصائبه، ومما يجعل الوقف على هؤلاء مجدياً أكثر وجارياً بإحكام وإتقان. وهذه الصيغة التجديدية ـ التي هي امتداد للصيغة التقليدية المعروفة (الوقف على الفقراء) ـ تضمن تحقيق مقاصد الوقف على هؤلاء، وتناسب شرط الواقف على الفقراء بأصنافهم وأوصافهم، وتراعي متغيرات الواقع والعرف والمصلحة، وتستجيب لشرط الكفاءة والمهارة، من جهة استشارة الخبراء، وفعل الإحصاء، وإجراء المقارنة، وملاحظة الفرق والاستثناء... ومن ثمرات هذا الضرب الوقفي على فقراء العصر: الوقف على فئات مخصوصة من هؤلاء الفقراء، كفئة فقراء طلبة العلم ومفكري الإسلام والفاعلين في المجال العام والنشاط الخيري، أو فئة الشباب المقبل على الزواج المتشوف إلى تعزيز قدراته المادية والمعنوية لبناء أُسرة وإنهاض أُمة. ويتقرر هذا بموجب نظر المجتهدين وآفاق المجددين وشهادات الخبراء المتقنين، الذين يحددون الأولى والأحرى.

إنّ فقراء العصر هم أصحاب الفاقة والحاجة، من الأفراد والأجناس والأعراق والهيئات والمناطق والأقاليم والدول، ومنهم طلاب العلم وأولياء الأمور وربات البيوت، ومنهم أهل علم وأصحاب مروءة.

ثانياً: الوقف على برامج ومشروعات مكافحة الفقر المعاصر

هذا الضرب الوقفي لا يوجه إلى الفقراء أنفسهم بطريق مباشر، بتوفير الأموال والخدمات والمنافع لهم؛ وإنما يوجه إلى إقامة مشروعات وبرامج وقفية لفائدتهم، ولتدر عليهم الريع والنفع بمقتضى ذلك. فالوقف هنا هو

وقف على البرامج البحثية والمشـروعات التنموية وعلـى التخطيط والتنفيذ والتأطير لما يجلب الغنى ويزيل الفقر ويحدث الشغل ويدرأ البطالة... وربما يكون هذا الضرب الوقفي أوْلى من صرف الوقف على الفقراء مباشـرة، بناءً على أنه أدوم في الأثر وأعمق في النفع وأبلغ في الاجتهاد، ونظيره في الفِقه الإسلامي مسألة استثمار مال الزكاة، ومفاده تنمية حق الفقير من الزكاة في مشـروع اسـتثماري يأتي بالربح وقد يؤدي إلى الغنى، عوضاً عن إعطاء هذا الحق مباشرة ليستهلكه الفقير من دون تنمية وزيادة.

ومعيار الأوْلى في الوقف على الفقراء أو مشروعات مكافحة الفقراء إنما هو المصلحة والمآل والحال، بمزاولة الموازنـة من قبل المجتهدين. فأحياناً يكون الأولى الوقف على الفقير نفسـه مباشـرة، بتمكينه مـن الريع الوقفي مباشرة ليسد حاجته القائمة التي لا تنتظر، وأحياناً يكون الأولى الوقف على المشروع نفسـه، الذي لا يدرُّ ريعاً مباشرة، وإنما يؤسـس الأصول والأعمال والأعيان التي تدرُّ ريعاً بعد ذلك. والقاعدة الأوْلى في ذلك كله جمع الضربين وجلب المصلحتين وإعمال المسارين..

ثالثاً: الوقف على بناء الوعي بالوقف المكافح للفقر المعاصر

يراد ببناء الوعي إحداث الفهم الصحيح والإدراك المتين لأهمية الوقف ومقاصده وآثاره وتجدده وإحيائه في العصر الحالـي. ومن قبيل ذلك توعية الواقفيـن بالمجالات الوقفيـة الحيوية التـي ينبغي أن تتجـاوز الأطروحات التقليديـة والأعمـال المألوفة للأوقاف. ومـن مجالات التجديـد في الوعي بالأوقاف تأصيل الوعي بأولويات الأوقاف وآثارها في بناء الحضارة وتصحيح صورة الإسلام في العالم وتقوية جناب الصادقين المصدقين في دوائر العلم والإعـلام والإدارة والمجتمع والخدمة والخبـرة...، وتأصيل هذا الوعي ليس عملاً عفوياً تكفيه الخطبة والخطبتـان، أو الموعظة والكلمة؛ وإنما هو عملية تعليمية إعلامية تراكمية مركبة ومتداخلة، وتحتاج أقداراً من العمليات الوقفية على الإعلام والتربية والفكر وإصلاح العقول والأنفس وتهيئة البيئة والمحيط. إن بناء الوعي طريق لإنشاء الفعل، والوعي العميق بالوقف ـ فلسفة ونظاماً ـ يعد طريقاً للفعل القوي للوقف تمثلاً وانتظاماً وتعميراً واستثماراً.

ومن النكت والطرائف التي وردت إلي منذ زمن قليل استشارة أحد فضلاء الدين والأدب، تعلقت بتوجهه لإقامة مقبرة وقفية علـى أرضه في بلدته التي توجد بها مقبرة أخرى أو أكثر. فـكان الجواب أن الوقف علـى غير المقبرة أولى، لأوجه ثلاثة:

الوجه 1: إن الحاجة إلى المقبرة في تلك البلدة غير متأكدة وغير قائمة؛ لوجود مقبـرة أخرى أو أكثر، والحاجـة القائمة هي المدرسـة أو المكتبة أو المنشأة العامة في مجال الفكر والسلوك والعلم والعمل.

يراد ببناء الوعي إحداث الفهم الصحيح والإدراك المتين لأهمية الوقف ومقاصده وآثاره وتجدده وإحيائه في العصر الحالي. ومن قبيل ذلك توعية الواقفين بالمجالات الوقفية الحيوية.

الوجه 2: إن الوعي الحالي لبعض المحسنين قد تركز وانصب في الوقف على المقبرة والمسجد ونحـوه، وإن كانت الحاجة الأولى هي المدرسـة والكتاب والطريق والبئر والبسـتان... واستمرار هذا الوعي فيه أقدار كبيرة من التقليد للسابقين والمسايرة للعوام ممن ليس لهم علم وفقه ونظر واستذكار.

الوجه 3: إن بعض المحسنين يمتنع أو يتردد في أن يوقف وقفه على جهة حيّة نشطة فاعلة في فكر أو سلوك أو منهج علمي أو إصلاح اجتماعي أو مشـروع ثقافي..، وذلك مخافة الاتهـام والتصنيف والمشـاكل والمعاناة..، فيختار الوقـف على وقفٍ غير جدلي ويكون محل اتفـاق ووفاق، كالوقف على المقبرة التي هي فوق التنازع بأنواعه. ويتعين مع وجود هذا الامتناع والتخوف والتردد فعلُ مـا هو أولى وأحرى، وهـو الوقف الذي تكـون مصلحتة متعدية وعامـة، وتكون حاجته قائمـة ومؤكدة، وليـس عليه إلا أن يجـري وقفه على مقتضيات الشرع والقانون والواقع، وبذلك يكون قد سلم وأمن، ولا يهمه اتهام الناس له ولا سـوء ذكرهم لعمله، فالعبرة صحة العمل وحسن النية وتحقيق الثمرة والصبر على فعل الخير، فالشـجرة المثمرة هي التـي تقصد بتوجيه الحجر وقطف الثمر وتحصيـل الظل، أما غير المثمـرة فمتروكة مهجورة أو مقطوعة مجرورة.

أصول التجديد الوقفي لمكافحة الفقر

من هذه الأصول:

أولاً: أصل تجديد الدين المنصوص عليه في حديث أبي داود، والوقف من الدين، فيجري فيه التجديد كما يجري في سائر الأحكام.

ثانياً: أصل مقاصد الوقف، فالوقف مبني على مراعاة المصلحة الشرعية، وهو ما عناه العلماء بمقاصد التقرب إلى الله تعالى وتحصيل ثواب الآخرة، والقيام بواجب التكافل الاجتماعي، وتأبيد الانتفاع وتعديته في حياة الواقف وبعد موته، وتحقيق التنمية الشاملة والإبداع الحضاري[1].

ثالثاً: أصل شرط الواقف المبني على حرية الواقف ونفع الموقوف عليه، وقيام ذلك على الاجتهاد والتجديد والإحياء والتطوير. ومن ذلك قول العلماء: «شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به، عندما يستوفي شروط صحته، وتنتفي موانع ذلك. وهو ما عناه العلماء بأن شرط الواقف مقيد بالشرع ومقاصده ومقتضياته[2].

رابعاً: أصل مراعاة مآلات الأفعال وتحقيق المناط وفِقه التنزيل وفِقه الموازنات وما إلى ذلك من المدارك والمناهج النظرية والعملية في إقامة الوقف ونفع الناس. وهو ما وقع تطبيقه وتجديده فيما يعرف بصيغ الوقف المتقررة عند العلماء؛ كصيغة استبدال الوقف ونقله وضمه للمصلحة، وصيغة شرط الواقف ودورانه على المصلحة والعرف، كما مرَّ قبل قليل. فضلاً عن الصيغ الإجرائية والإدارية والمؤسسية، كتجديد إدارة الوقف وتقنينه وحوكمته، وتجديد الإفتاء والخطاب في دائرة الوقف وعملياته ومنظوماته.

---

1 ـ ينظر تفاصيل هذا المقاصد في: الأوقاف الخيرية واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، ص165؛ والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 603/10؛ وولاية الدولة على الوقف، محمد السيد الدسوقي، ص119؛ ومخالفة شرط الواقف، الناجي عبد السلام لمين، ص73؛ ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص275.

2 ـ شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص، 1، 16؛ والموسوعة الفقهية، 131/44؛ والمدخل الفقهي العام، الزرقا، 1080/2.

4 ـ مكافحة الفقر بالتجديد الزكوي

يراد بالتجديد الزكوي تجديدات كثيرة: في الوعي بالزكاة المعاصرة نصوصاً ومقاصد، وفي المناهج التعليمية والخطابية والإعلامية والثقافية، وفي المؤسسات والنظم والقوانين، وفي مجموع العقليات والنفسيات والبيئات؛ بما يقيم الزكاة على مراد الشارع ومصلحة الإنسان والحيوان والعمران.

تجديد الوعي بعلم الزكاة

يراد بالعلم بالزكاة العلم بفقهها وحسابها. وفِقه الزكاة هو أحكامها بأدلتها وقواعدها وضوابطها ومقاصدها ووسائلها، أما العلم بحسابها فهو قواعد ذلك ومعادلاته وجداوله وتقنياته. وهذا العلمان ضروريان لمعرفة الزكاة وتجديدها.

يراد بالتجديد الزكوي تجديدات كثيرة: في الوعي بالزكاة المعاصرة نصوصاً ومقاصد، وفي المناهج التعليمية والخطابية والإعلامية والثقافية، وفي المؤسسات والنظم والقوانين، وفي مجموع العقليات والنفسيات والبيئات.

تجديد الوعي بواقع الزكاة

واقع الزكاة هو حالها ومآلها، وأوضاعها في المجتمعات والمؤسسات والقوانين، وحضورها في الأذهان والأنفس، من حيث الاقتناع بفرضيتها وضرورتها وموقعها من الفرائض الأخرى، وما يتطرق إلى ذلك من الجهل والتحايل والتسويف في إخراجها، أو إلى فوضويتها في التوزيع وعدم جدوى مخرجاتها بما يخدم المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية. وهذا الواقع يحتاج إلى الوعي العميق والتجديد المستمر على مستوى الرصد والتشخيص والتحليل والاستنتاج والمحاسبة والحوكمة... ولهذا وغيره الأثر البالغ في إحكام الأداء الزكوي بما يدرأ الفقر ويقلله.

تجديد الوعي بصيغ الزكاة

من أجلى تجديد الزكاة تجديد صيغها وكيفياتها، بناءً على تفعيل قواعدها ومقاصدها، كتجديد صيغ الاستثمار والتنمية بالزكاة، وتجديد مسائل زكوية مشتهرة في المدونة الفقهية ودوائر الاجتهاد، كاعتماد القيمة

والعين[1]، والضمّ والنقل والشـركة والخلطة[2] وغير ذلـك مما يطرح من قضايا التجديد بحسـبه وضابطه، وكذلك مراعاة الأَحَظّ للفقير والأرفق بالغني، وتجديد إعمـال المصارف الزكوية في ضـوء الواقع والحاجيات اللازمة للفئات الإنسانية والقطاعية وللمجموعات الوطنية التي تعاني من الجوع الجماعي والإفقار المتعمـد وتطويق إرادة تجـاوز الفقر والبؤس، ومحاصرة حواضن الخير وأوعية البرِّ.

مكافحة الفقر بالتجديد الزكوي:

سـبق أن بيّنا المراد بمكافحة الفقر، وندرج أدناه بعض الصيغ الجديدة لمكافحة الفقر.

أولاً: صيغة استثمار مال الزكاة

الأصل في الزكاة أن تُعطى للفقراء وسائر المصارف من أجل الانتفاع بها وصرفها فيما يسـد ضرورياتهم وحاجياتهم، ويدرأ عنهـم الحاجة أو يقللها ويخفف منها. ولكن الفقهاء تحدثوا عن استثمار حق الفقراء من أجل تكثيره وتعميمه، ولمواجهة حالة اسـتهلاكه فور أخذه وصرفه. فبدل أن يأخذ الفقير مثلاً ألف دينار لاسـتهلاكه، فإنه يأخذه ليسـتثمره وينميه وليـدر عليه نفعاً ينضاف إليه، وليضمن له عمـلاً لائقاً ودائماً، وهو ما يسـبب إحداث موطن شغل، وتقليل البطالة وتوفير السيولة والخدمة والمنفعة والمنتوج.

وهذه الصيغة قد تكلّم عنها الفقهاء منـذ أزمنة، وهي من صيغ التجديد والتفعيل؛ ولكنها تتجدد دوماً وعلى مر العصور بمقتضى تطور الزمان وتزايد

1 ـ القيمة هي إخراج غير العين مما يكـون بقيمة العين، كإخراج النقود فـي زكاة الفطر بدلاً عن الشعير والتمر.. والعين هي إخراج ما جاء به نصٌّ صريحاً بأصله وليس بقيمته. والزكاة المالية الأصل فيها إخراج العيـن، وجوز بعض العلماء إخراج القيمة في مسـائل وبضوابط. وهذا موضع بحث دقيق ونظـر وتحقيق لدى العلمـاء المدققين، وهو ثمرة قاعدة التعبـد ومعقول المعنى في الزكاة. يرجع في ذلك إلى كتـاب زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلـي، ص224 ـ 245، فقد أسهب الشيخ في بيان ذلك في زكاة الماشية، من حيث المصلحة والمشقة والرفق وغيره مما هو مدار أخذ القيمة في الزكاة.

2 ـ زكاة الأنعام، الخليلي، ص245 وما بعدها؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، 258/1.

الحاجات وظهور الأساليب الجديدة في التنمية والاستثمار والتعاون، على غرار التشجيع على الحرف الصغرى وتعاظم الشركات الممولة بالمبالغ القليلة، وتعزيز القدرات الذاتية والأهلية في إطار الاقتصاد التضامني والقطاع الثالث والجهد الشعبي والمدني في تنمية الأوطان وتقوية قدرة الدولة الحديثة على الأعباء والنفقات بأنواعها..

ثانياً: صيغة صناديق الزكاة

وهي الصيغة التي تعنى بتنظيم الزكاة وجمعها وتوزيعها وفق رؤية وطنية أو جمعية أو عالمية؛ بناءً على الدراسات والإحصائيات والجدوى والتنسيق والمراجعات والمحاسبة العمومية والمرجعية القانونية والدعم الشعبي والإسناد الحكومي والشفافية والمصداقية وغير ذلك.

الأصل في الزكاة أن تُعطى للفقراء وسائر المصارف من أجل الانتفاع بها وصرفها فيما يسد ضرورياتهم وحاجياتهم، ويدرأ عنهم الحاجة أو يقللها ويخفف منها عن طريق استثمار حق الفقراء من أجل تكثيره وتعميمه.

ومظهر التجديد في هذه الصناديق مظهر بارز ومقنع ومثمر، من جهة تجديد النظم والأساليب، وتفعيل القوانين، وتحريك الروافد الزكوية المخفية والمترددة، والإقناع بمردودية الزكاة وحشد المساندين لها بالدعم والتعبئة، والموجهة لخدمة مشروعات محددة ومقصودة، بناءً على حُسن التخطيط وعمق النظر ومراعاة الواقع وملاحظة حاجيات الناس. ومن ذلك: مشروع تقليل وطأة العنوسة ومعاناة الشباب والشابات بسبب تأخر سن الزواج وتكاليفه الباهظة مع قلة الموارد والإمكانيات المالية والقدرات الشرائية. وإقامة مشروع زكوي لمواجهة العنوسة يُعدُّ من أعظم الأعمال التجديدية الزكوية، من جهة صرفها كلياً أو جزئياً على هذا المشروع، بناءً على رؤية علمية عملية، يسهم فيها الأغنياء بأموالهم، والفقهاء بفتاواهم، والصناديق بالتنظيم والتفعيل والتنسيق.

ثالثاً: صيغة صرف الزكاة في برامج مكافحة الفقر

وهي صيغة متجددة واجتهادية، يقررها العلماء الشرعيون والماليون

والاجتماعيون، في ضوء القراءة الدقيقة لمصرف «في سبيل الله» بالخصوص، والنظر الدائم بالمراجعات اللازمة له، وهو ما يمثل موضع الإبداع الاجتهادي الأصيل المتين، ويدرأ حالات الاسترسال في النقول ومسايرة الظواهر والأشكال والقوالب؛ مما قد يفوت مصلحة المخلوق وقد يعارض مراد الخالق. وهذه الصيغة توجه لمواجهة الفقر مباشرة، بإغناء الفقراء وإخراجهم من البؤس واليأس، وتوجه لمقدمات ذلك، كإحداث الوعي به، وتكثيف الإعلام لمعرفته وتهيئة النفوس والعقول له. و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

أصول التجديد الزكوي لمكافحة الفقر

من هذه الأصول:

أولاً: أصل تجديد الدين المنصوص عليه في حديث أبي داود، والزكاة من الدين، فيجري فيها التجديد كما يجري في سائر الأحكام.

ثانياً: أصل مقاصد الزكاة، فالزكاة مبنية على مراعاة المصلحة الشرعية، وهو ما عناه العلماء بقولهم:

والزكاة كذلك مبنية على الرفق بالفقير والغني، وتطهير المال وتزكية المزكي، وتقليل الضغائن بين الفقراء والأغنياء، ودعم الروابط الإنسانية والأُسرية والفئوية والقطاعية..، وإذا تقرر ذلك فإنه يتقرر معه مسار التجديد بناءً على ذلك.

ثالثاً: أصل التعبد ومعقول المعنى في الزكاة، ومجمل ما جاء فيه أن الزكاة عبادة وقربة من جهة التقيد بالأنصبة والمقادير والحول وقيامها على النية والإيمان وانتظار الثواب من الله تعالى، وأنها معاملة مالية معقولة المعنى من جهة مقاصدها الكثيرة ومصالحها المعقولة، كمصلحة نفع الفقراء، والرفق بالأغنياء، وتوزيع الثروة بالعدل، وتقليل تداعيات الفقر ومآلات التفاوت الفاحش بين فئات المجتمع، وغير ذلك مما ذكره العلماء فيما يُعرف بعلل الزكاة وأسرارها وحِكمها، كحكمة ضبط الأنصبة والمقادير، والإخراج من جنس المال، كإخراج الشاة من الغنم، والإخراج من غير جنس المال، كإخراج الشاة من الإبل فيما دون خمس وعشرين من الإبل.

المصادر والمراجع:

- الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، مقال ضمن كتاب الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفِقه الإسلامي في الهند)، إعداد وتقديم سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، سنة 1422هـ/2001م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1409هـ/1988م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، 1984م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي.
- دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1427هـ/2006م.
- زكاة الأنعام، أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ط1، 1423هـ/2003م.
- سنن أبي داود السجستاني، دار الفكر، د.ت.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي.
- شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
- الفِقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.
- القواعد، المقري، تحقيق أحمد بن حميد، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- النجار، عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1427هـ/2006م.
- لسان العرب، ابن منظور. دار الفكر، د.ت.
- مخالفة شرط الواقف، لمين، الناجي عبد السلام، مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1427هـ/2006م.

- المدخل الفقهي العام، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، دار القلم، دمشق، ط6، 1422هـ/2001م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، مراجعة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1995م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، د.ت.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ ـ 2013م.
- المغني، ابن قدامة.
- الموافقات في أصول الشريعة، محمد بن إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار المعارف، بيروت، ط2، سنة 1395هـ ـ 1975م، ودار ابن عفان، سنة 1421، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبي عبيدة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، ج.م.ع، ط1، 1413هـ/1993م.
- ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، الدسوقي، محمد السيد، مقال منشور بالبحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1427هـ/2006م.